

مقدمة

إن المنتبع لمسيرة تطور الشعوب والمجتمعات يلاحظ من دون شك أن ممارسة السلطة فيها كانت تتجه دائما إلى تجسيد ما يسمى بدولة القانون، وهذا عبر تكريس مجموعة من الضمانات الجهرية منها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي، وإذا ما قام الحديث عن الضمانات ذات الطابع السياسي نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات يقف على رأسها.

هذا ولا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا وهو مقترن باسم الفقيه "مونتسكيو" الذي صاغ مفهومها شاملا له منطلقا في ذلك من فكرة توزيع السلطات داخل الدولة الواحدة على هيئات وأجهزة مستقلة، مع الاعتراف في نفس الوقت بضرورة إقامة نوع من التوازن والتعاون بين هذه السلطات تحقيقا لفكرة تعدد هي الأخرى جوهرية لفهم نظرية مونتسكيو، ألا وهي فكرة "أن السلطة تحد أو توقف السلطة"، والجدير بالذكر أن الأنظمة المقارنة تباينت من حيث درجة تطبيقها لهذا المبدأ فمنها ما اتجه إلى تطبيقه بشكل جامد مع مراعاة بعض الاستثناءات وهذا هو حال النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها ما ركز على التعاون بشكل يطغى على الفصل، وهذا هو حال النظام البرلماني في إنجلترا، مع ملاحظة أن دول أخرى مزجت بين خصائص النظام الأول والثاني ليسفر عن نظام مختلط، هو النظام الشبه رئاسي الذي وجد بيئته في فرنسا.

يظهر مما تقدم أن العلاقة بين السلطات العامة داخل الدولة هي الجوهر لفهم مبدأ الفصل بين السلطات على نحو سليم، خصوصا وأن هذه العلاقة تتفاوت كما سلف ذكره من نظام لآخر، فالنظام البرلماني مثلا لا يقوم على الاتفاق الدائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كل الأحوال، وبعبارة أخرى لا يحول دون إمكان قيام خلاف بين السلطتين، وهو في هذه الحالة يضع في يد كل من السلطتين من الوسائل ما يمكنها من مراقبة السلطة الأخرى، فالوزارة في النظام البرلماني تعتبر مسؤولة عن أعمالها، وهذا ما يعرف بنظرية المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان التي قد تؤدي إلى الإطاحة بها، وفي مقابل ذلك تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان⁽¹⁾، هذا وتعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية، حيث بات البرلمان في المقام الأول مؤسسة

(1) محمد فؤاد مهنا، (النظامان الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 1970، ص 368

لممارسة الرقابة ، وهذه الوظيفة احتلت الدرجة الأولى من حيث الأهمية على حساب ممارسة التصويت ، نظرا لأنها تهدف إلى الكشف عن تنفيذ ، أو عدم تنفيذ القواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ، فضلا على إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعميق مفهوم الديمقراطية، وتعد الأسئلة البرلمانية إحدى أهم الآليات المستخدمة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية ، رغم أن أثرها لا يتعدى مجرد الاستعلام ومتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، أو بمعنى آخر أنها لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة، وبحكم هذا الدور الذي تلعبه يمكن أن نقر في غير مجازفة أو مبالغة أنها تعتبر وسيلة تمهيدية لإجراء اصطلاحات تشريعية مستقبلا، ذلك أن صفة الاستعلام الذي يطبع هذه الآلية من شأنه أن يؤدي إلى إيضاح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل أن آلية السؤال تعتبر آلية سهلة الاستخدام إذا ما قورنت بأدوات الرقابة الأخرى، الأمر الذي انعكس على كثرة استخدامها ، والمشرع الجزائري لم يشذ عن هذا المفهوم بل نص على مبدأ إعمال السؤال في الوثيقة الدستورية وأحاطه بنظام قانوني بموجب نصوص متفرقة.

انطلاقا مما تقدم يمكن استخلاص أهمية هذا الموضوع من منطلق أن السؤال يعتبر من أهم أدوات الرقابة البرلمانية ، فليس غريبا إذن أن يرتقي إلى مصاف الحقوق الدستورية البرلمانية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الهدف الأساسي من السؤال البرلماني هو الحصول على إجابة وافية يبرر من خلالها الوزير المختص سياسة الحكومة مع ما قد يترتب عن ذلك من إثبات تقصيرها في إدارة الشؤون العامة في الدولة ، وتبعاً لهذا فهي تعتبر وسيلة لكشف مواطن النقص بما يسمح بتجاوزها وتصحيحها ، وتزداد أهمية الموضوع كذلك خصوصا بعد انتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى مرحلة جديدة من التعدد والتنوع الحزبي الأمر الذي أدى إلى دخول أحزاب المعارضة إلى البرلمان ، واستفادتها من امتيازات التمثيل الحزبي. ومن ناحية أخرى أن أهمية الموضوع تتبع من فكرة تبني الجزائر لنظام الغرفتين، وما تترتب عنه من توسيع دائرة التمثيل الشعبي، وي طرح هذا الأمر مسألة مدى التوسع في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية ومنها آلية السؤال.

أما بخصوص المناهج المستخدمة في البحث فهي تدور بين منهجين أساسيين هما : منهج تحليل المضمون الذي يتناسب وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية بما يمكن من بيان

مواطن القوة والنقص ،ومن ناحية أخرى التركيز على المنهج المقارن الذي يركز على الموازنة بين الأوضاع القانونية في بعض التشريعات المقارنة ونخص بالذكر منها التشريع الفرنسي الانجليزي والكويتي من جهة وبين الوضع في الجزائر قصد استخلاص ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف بما يمكن من تطوير المنظومة القانونية للأسئلة البرلمانية ، كما كان اعتمادنا كذلك على المنهج التاريخي وان كان بصورة ثانوية وهذا في معرض حديثنا عن الخلفيات التاريخية التي كانت وراء نشأة السؤال البرلماني.

وعن إشكالية الدراسة نجد أن موضوع السؤال البرلماني يطرح إشكالية جوهرية مفادها:
إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إحاطة آلية السؤال البرلماني بنظام قانوني يكفل له توجيه ومتابعة النشاط الحكومي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات نوجزها كالتالي:
- ما هي أهم القيود التي تحول دون تحقيق السؤال البرلماني لفعاليته؟

- ما هي جوانب النقص التي تعترى المنظومة القانونية للسؤال وكيف يمكن تداركها ؟

- ما هي الوسائل التي يمكن الاستئناس بها في سبيل تطوير وتدعيم أسلوب الأسئلة البرلمانية ؟

وبصدد الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة آثرنا أن نقسم موضوع البحث إلى فصلين يتناول الفصل الأول بالدراسة الأحكام الموضوعية التي تغطي مضمون السؤال البرلماني في حالته الساكنة، وهذا انطلاقا من الإحاطة بالإطار المفاهيمي له كمبحث أول ثم تحديد أساليب، وأنواع الأسئلة البرلمانية في مبحث ثاني ، لنأتي في المبحث الثالث فنتعرض للشروط المتطلبة لقبول الأسئلة البرلمانية ،على أن نحدد معها طائفة القيود التي تضيق من استخدامها.

أما الفصل الثاني فهو موسوم بالأحكام الإجرائية المتعلقة بممارسة السؤال البرلماني ونحاول من خلاله أن نكشف على مستويات من التحليل الإجرائي للأسئلة البرلمانية ،ونعني بها السؤال البرلماني في حالته المتحركة وكان حظه من التقسيم ثلاث مباحث،الأول معنون بإجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الاجابة عنه ، أما المبحث الثاني فهو إطار لتفصيل الآثار المترتبة على طرح السؤال البرلماني ، وفي آخر مبحث نحاول تقييم نظام الأسئلة البرلمانية وآفاقها.